

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيدة نعيمة لمشري والصادمة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفایة والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)
المتعلق بالشكایة المقدمة من طرف النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب ضد القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكایة المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 26 ماي 2005، تحت رقم 521/05 ضد شركة صورياد - القناة الثانية والتي تلتقط فيها النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب من الهيئة التدخل لوضع حد لما اعتبرته «نشرة لأخبار زائفة ضد الأطباء لا ترتكز على المصداقية ولا على المهنية في نقل الخبر، بل تعتمد التزييف والتشهير»؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص كما تم وضعه لدى مصالح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكتاب من المشتكي بتاريخ 29 يونيو 2005، خصوصاً المادتين 7 و 8 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطوعان 8 و 11) و 4 و 11 و 12 منه :

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المولى إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري»؛

قرار رقم 19 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)
المتعلق بالشكایة المقدمة من طرف جمعية الإحسان للعجزة والمقددين ضد محطة التلفزة الجهوية بالعيون.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكایة المسجلة بكتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يونيو 2005 تحت رقم 05/668 والتي تتعنى فيها جمعية الإحسان للعجزة والمقددين على محطة التلفزة الجهوية بالعيون، عدم بث تصريحات لرؤيسها ونائبه والتي تم تسجيلها يوم 16 مارس 2005 بمناسبة توزيع الجمعية لبعض الكراسي المتحركة والأبلسة لفائدة الأشخاص المعاقين؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 4 و 11 و 12 منه :

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المولى إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري»؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، أن جمعية الإحسان للعجزة والمقددين والمعاقين بمدينة طانطان لا تدخل ضمن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي لها الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الشيء الذي يتعين معه رفض شكايتها ،

ولهذا السبب :

- 1 - يصرح بعدم قبول شكاية جمعية الإحسان للعجزة والمقددين والمعاقين بمدينة طانطان ؛
- 2 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى المشتكي وإلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.